

وسائل الشيعة

[67] [11534] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟ قال: وماهي؟ قلت: القصب (1) والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شئ إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة. وعن الغضاة (2) من الفرسك (3) وأشباهه، فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه. ورواه الشيخ (4) بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. [11535] 3 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو (1) أبي عبد الله (عليهما السلام)، في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع، كان مالا، هل فيه الصدقة؟ قال: لا. [11536] 4 - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كل شئ أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه. [11537] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد _____ 2 -

الكافي 3: 512 / 3. (1) كذا في المخطوط، بالمعجمة، ولكن في الأصل (القصب) بالمهملة، وقد في المخطوط فوقها كلمة (معا). (2) كذا في المخطوط، ولكن في الأصل (العضا) وقد كتب تحت العين حرف (ع). (3) في التهذيب: من الخوخ والفرسك (هامش المخطوط). والفرسك: مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر وأصفر. (مجمع البحرين - فرسك - 5: 284). (4) التهذيب 4: 67 / 182. 3 -

الكافي 3: 512 / 6، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب زكاة الغلات. (1) كذا في الأصل وهامش المخطوط عن نسخة، وفي متنه: و. 4 - الكافي 3: 510 / 2، وأورده بتمامه في الحديثين 6 و 7 من الباب 9 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 3: 511 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب. (*) _____